أثر التَّعَدُّد في الظهار والإيلاء واللعان في اختلاف الأحكام الفقهيّة
(دراسة فقهيّة مقارنة)

الباحث/ رمضان محمد عبد الرازق محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّم وَبَارِكْ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ،...

فإن تعدد فعل المكلف في الظهار والإيلاء واللعان من الموضوعات الَّتي لَهَا صِلَةٌ قَوِيَّةٌ بِوَاقِعِ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ، وَتَظْهَرُ هَذِهِ الصِّلَةُ جَلِيًّا فِي بَيَانِ الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ لِتَعَدُّدِ المظاهر منهن، والمولى منهن بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة، فهل تتعدد الكفارة أو لا؟ وكذا إذا قذف الزوج أكثر من زوجة، فهل يتعدد اللعان بتعدد الزوجات، أو يكتفى بلعان واحد للجميع، وإذا تعدد الأولاد الذين يراد نفي نسبهم فهل يتعدد اللعان بتعددهم، أو يكتفى بلعان واحد يحصل به المقصود.

وَالتَّعَدُّدُ مِن الْفِعْلِ عَدَّ؛ وَهُوَ مِن الْعَدَدِ، الْكِمِّيَّةُ الْمُتَألفةُ مِن الآحَادِ، فَيكُونُ التَّعَدُّدُ

مَعْنَاهُ الْكَثْرَةُ، وَأَقْصدُ بِهِ هُنَا **تَعَدُّد وقُوعِ الْفِعْلِ من الْقَلْبِ أَوْ اللِّسَانِ أَوْالْجَـوَارِحِ**، وَتَعَدُّدُ الْجَزَاءِ بِتَعَدُّدِ الْفِعْلِ، مِثْلَ تَعَدُّدُ الإِيْلاءِ بِتَعَدُّدِ الْمُولَى مِنْهُنَّ، وَتَعَدُّدُ اللِّعَانِ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّعَدُّدِ وَالتَّدَاخُلِ فَالتَّعَدُّدُ مَاذَكَرْنَا، **وَالتَّدَاخُلُ**: دُخُولُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ آخَرَ بِلا زِيَادَةِ حَجْمٍ وَمِقْدَارٍ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ تَعَدُّدٌ وَتَدَاخُلٌ، **فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ**: مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، تَتَدَاخَلُ الْكَفَّارَةُ فَيَكُونُ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ تَتَعَدَّدُ عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ.

وقد نهجت **الْمَنْهَجُ الاسْتِقْرَائِيُّ، وَالنَّقْلِيُّ، وَالتَّحْلِيلِيُّ، وَالاسْتِنْبَاطِيُّ، وَالنَّقْـدِيُّ**، وَلا يَخْفَى عَلَى دَارِسِ الْعُلومِ الشَّرْعِيَّةِ مَدَى التَّدَاخُلِ فِي الْمَنَاهِجِ، وَتَشَابُكِهَا بِبَعْضِهَا، خِدْمَةً لِلْمَعْرِفَةِ، وَالْوصُولِ إِلَى الْهَدَفِ.

خطَّةُ الْبَحْثِ:

تَتَكَوَّنُ خطَّةُ الْبَحْثِ مِنْ: مُقَدِّمَةٍ، ومبحثين، وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَتَشْتَمِلُ عَلَى أَهمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ، وَمَنْهَجِ الْبَحْثِ، وَخطَّتِهِ.

المبحث الأول: التَّعَدُّدُ فِي الظِّهَارِ

وفيه أربعة مطالب:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْمُظَاهَرِ مِنْهُنَّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْمُظَاهِرِ مِنْهُنَّ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِجِمَاعِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهِ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ

المبحث الثاني: التَّعَدُّدُ فِي الإِيلاءِ وَاللِّعَانِ

وفيه سبعة مطالب:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الإِيلاءِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَعَدُّدُ الإِيْلاءِ بِتَعَدُّدِ الْمُولَى مِنْهُنَّ

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الإِيلاءِ مِن الْمُطَلَّقَةِ طَلاقًا رَجْعِيًّا

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الطَّلاقُ فِي مُدَّةِ الإِيلاءِ

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: تَعَدُّدُ اللِّعَانِ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: تَعَدُّدُ اللِّعَانِ بِتَعَدُّدِ الأَوْلادِ

وأما الخاتمة: فأذكر فيها – إن شاء الله – أهم النتائج والتوصيات.

وَأخـــيرًا... فَهَذَا جهْدُ الْمُقِلِّ، بَذَلْتُ فِيهِ وسْعِي وَجهْدِي – عَلِمَ اللهُ– وَإِنِّـي بعد ذلك لأُدْرِكُ قِصَرَ بَاعِي، وَقِلَّةَ زَادِي، وَرَحِمَ اللهُ إِنْسَانًا عَرَفَ قَدْرَ نَفْـسِه، فَقَـدْ حَرَصْتُ عَلَى تَقْدِيمِ شَيءٍ مُفِيدٍ، وَبَذَلْتُ الْوسعَ فِي صِيانَتِه مِن الْخَطَأ، وَلَكِنَّ أَبَى اللهُ – تَعَالَى– الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرَ كِتَابِه، فَإِنْ أَصَبْتُ فَذَاكَ مَا أَرَدتُ وَرَجَوْتُ، وَإِلا فَمَا أَنَـا إِلا إِنْسَانٌ شَأْنُهُ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَقَلَّمَا يَخْلُصُ بَاحِثٌ مِن الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُـو دَارِسٌ مِن الْعَثَرَاتِ، وَلا أَقُولُ إِلا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: **"فَيَا أَيُّهَا الْقَارِىءُ لَهُ وَالنَّاظِرُ فِيهِ هَـذِه بِضَاعَةُ صَاحِبِهَا الْمُزْجَاةُ، مَسُوقَةٌ إِلَيْكَ، وَهَذَا فَهْمُهُ وَعَقْلُهُ مَعْرُوضٌ عَلَيـكَ، لَـكَ غنمُهُ، وَعَلَى مُؤَلِّفِه غرمُهُ، وَلَكَ ثَمْرَتُهُ، وَعَلَيهِ عَائِدَتُهُ، فَإِنْ عَـدِمَ مِنْـكَ حَمْـدًا وَشُكْرًا، فَلا يَعْدَمُ مِنْكَ عُذْرًا"**[1].

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

الباحث

* * *

(١) **"طريق الهجرتين وباب السعادتين"** لابن القيم ص:٢١، تحقيق: عمر بن محمود أبي عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

المبحث الأول
التَّعَدُّدُ فِي الظِّهَار

وفيه أربعة مطالب:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْمُظَاهَرِ[1] مِنْهُنَّ بِلَفْظٍ وَاحِد

إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ نِسَائِه بِلَفْظٍ وَاحِدٍ بِأَنْ قَالَ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَهَلْ يَكْتَفِي بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَاتُ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ؟

سَأُحَاوِلُ – بِعَوْنِ اللهِ ﷻ – الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ:

– الْفَرْعُ الأَوَّلُ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِنِسَائِه: "أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي" فَإِنَّهُ يَكُونُ مُظَاهِرًا مِنْهُنَّ جَمِيعًا بِلا خِلافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[2]، **وَلَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا** فِي الْكَفَّارَةِ هَلْ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ أَوْ لا؟[3].

– الْفَرْعُ الثَّانِي: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ

لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ:

---

(١) **الظهار لغة:** مصدر مأخوذ من الظهر مشتق من قول الرجل إذا ظاهر امرأته: أنت علي كظهر أمي، وسمي الظهار بالظهر لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وإنما خص دون غيره لأنه موضع الركوب، إذ المرأة مركوبة إذا غشيت، **واصطلاحا: عند الأحناف:** تشبيه المسلم زوجته، أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو جزءا شائعا منها بمحرمة عليه تأبيدا، **وعند المالكية:** تشبيه المسلم المكلف من تحل له من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة عليه أو بظهر أجنبية وإن تعليقا، أو مقيدا بوقت **وعند الشافعية:** تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالا على التأبيد، **وعند الحنابلة:** أن يشبه الزوج امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه التأبيد، [ينظر: لسان العرب(٦/٣٩)، مادة "ظهر" والدر المختار(٣/٤٦٦)، وشرح فتح القدير (٤/٨٥)، والشرح الصغير للدردير(٣/٦)، والثمر الداني(١/٤٧٦)، ومغني المحتاج (٣/٣٥٣)، وحواشي الشرواني (٨/١٧٧)، وكشاف القناع (٥/٣٦٩).

(٢) **بداية المبتدي** (٨١)، والهداية(٢/١٩)، وشرح فتح القدير(٤/٢٥٦)، وتبيين الحقائق(٣/٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٨٤)، والخرشي على مختصر خليل(٤/١٠٨)، والوسيط (٦/٤٢)، وروضة الطالبين(٨/٢٧٥)، ومغني المحتاج (٣/٣٥٨)، ونهاية المحتاج (٧/٨٩)، والمغني(٨/١٦)، وكشاف القناع (٥/٣٧٥)، ومطالب أولى النهى (٥/٥١٤).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ(١)، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ(٢)، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(٣)، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ(٤).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَكْتَفِي بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ(٥)، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ(٦)، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(٧)، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَطَاوُوسَ، وَعَطَاءَ وَالأَوْزَاعِيِّ(٨).

- الْفَرْعِ الثَّالِث: الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَةُ

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ بِمَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ عِنْدَ تَعَدُّدِ النِّسَاءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهُنَّ، تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لإِنْهَاءِ الْحُرْمَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْحُرْمَةِ(٩).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الظِّهَارَ وَإِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ وجِدَ فِي حَقِّ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، كَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَزْمِ عَلَى الْعَوْدِ وَالْوَطْءِ إِنْ وجِدَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ،

(١) **المبسوط** للشيباني (٢/٢٢١)، والمبسوط للسرخسي (٦/٢٢٦)، وبدائع الصنائع (٣/٢٣٤)، وشرح فتح القدير (٤/٢٥٦).
(٢) **الأم** (٥/٢٧٨)، ومختصر المزني (٢٠٣)،والحاوي للماوردي (١٠/١٨٥)، وأسنى المطالب (٣/٣٦١).
(٣) **الإنصاف** للمرداوي (٩/٢٠٨)، والمغني (٨/١٦).
(٤) المصدران السابقان.
(٥) **المدونة الكبرى** (٦/٥٤)، والتفريع (٢/٩٤-٩٥)، والبيان والتحصيل (٥/١٨٢).
(٦) **المهذب** (٢/١١٤)، وحلية العلماء (٧/١٧٨)، والتنبيه (١٨٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٥).
(٧) **المغني** (٨/١٦)، والإنصاف للمرداوي (٩/٢٠٧)، والفروع (٥/٣٨٠)، والمبدع (٨/٤٥)، وكشاف القناع (٥/٣٧٥).
(٨) **المغني** (٨/١٦)، والمبدع (٨/٤٥).
(٩) **ينظر: بدائع الصنائع** (٣/٢٣٤)، والمبسوط للسرخسي (٦/٢٢٦)، والأم (٥/٢٧٨).

فَوَجَبَ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْكَفَّارَةُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، **وَكَمَا لَوْ أَنَّهُ قَالَ:** "أَنْتُنَّ طَوَالِقُ" تُطَلَّقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ[(١)].

نُوقِشَ: بِأَنَّ تَشْبِيهَ الظِّهَارِ بِالطَّلَاقِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ كَيْفِيَةَ زَوَالِ الْحُرْمَةِ النَّاشِئَةِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مُخْتَلِفَةٌ، فَزَوَالُ الْحُرْمَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ بِخِلَافِ الظِّهَارِ[(٢)].

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي بِمَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّهِ، قَالَ عُمَرُ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ"[(٣)]، وَوَرَدَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ[(٤)].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَلَا نَعْرِفُ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا فَكَانَ إِجْمَاعًا"[(٥)].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الظِّهَارَ كَلِمَةٌ تَجِبُ بِمُخَالَفَتِهَا الْكَفَّارَةُ لِتَمْحُوَ إِثْمَهَا، وَتَرْفَعَ أَثَرَهَا، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْكَلِمَاتُ وَالْمَحَالُّ صَارَ لِكُلِّ كَلِمَةٍ كَفَّارَةٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَدَّدْ الْكَلِمَاتُ فَتَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ الْمَحَالُّ[(٦)].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الْقِيَاسُ عَلَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ، لِأَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ "وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ، وَلَا أَلْبَسُ الثَّوْبَ، وَلَا أُكَلِّمُ فُلَانًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مُتَّحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلظِّهَارِ فَإِنَّهُ وَقَعَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِلَفْظِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَفْرَادُ الْمَحْلُوفِ

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) **التداخل بين الأحكام** للخشلان (٢/٧٨٨).

(٣) **رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق**، باب: المظاهر من نسائه في قول واحد، برقم (١١٥٦٦)، (٦/٤٣٨)، والبيهقي في الكبرى في كتاب الظهار، باب : الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، برقم (١٥٠٣١)، (٧/٣٨٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٢/٤٠).

(٤) **المغني** (٨/١٦).

(٥) **المغني** (٨/١٦).

(٦) **ينظر: المغني** (٨/١٦).

عليه[1].

- الفرع الرابع: الترجيح

الراجح - والله ﷻ أعلم- هو **المذهب الثاني** القائل بتداخل الكفارة، فيكفي كفارة واحدة، **لما يلي:**

أولاً: لأن هذا القول قول الخليفتين الراشدين عمر وعلي رضي الله عنهما ولم يعرف لهما في زمانهما مخالف، فكان لذلك جديرا بالاتباع[2].

ثانيا: ولأن الظهار من نسوة بلفظ واحد، بمنزلة الظهار الواحد، يوجب تحريما واحدا، وعودا واحدا، وبالتالي كفارة واحدة.

ثالثا: القياس على كفارة يمين الإيلاء، فإنها لا تتعدد بتعدد المولى منهن، فإذا قال لنسائه: "والله لا أقربكن"؛ فإذا لم يقربهن حتى مضت أربعة أشهر كانت نساؤه طوالق، وإن قرب الكل قبل انقضاء المدة، فيجب عليه كفارة واحدة؛ لأن الكفارة إنما تكون لصيانة حرمة الاسم، ولم يتعدد الاسم فلا تتعدد الكفارة[3].

رابعا: لما في هذا الرأي من التيسير ورفع الحرج والمشقة والتعسير عن الناس، فإن من أراد أن يكفر إذا علم أنها كفارة واحدة سهلت عليه بخلاف ما لو علم أنها أربع كفارات، ففيه مراعاة مصلحة واستقرار الأسر، كما أن فيه موافقة للسماحة الإسلامية، **والله ﷻ أعلم.**

المطلب الثاني: تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منهن بألفاظ متعددة

إذا ظاهر الرجل من أكثر من امرأة؛ كل واحدة منهن بلفظ منفصل عن الآخر؛ كأن يقول لكل واحدة منهن:" أنت علي كظهر أمي"، فهل تتعدد الكفارة أو لا؟

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٥٥/٦)، ومغني المحتاج (٣٥٨/٣)، والمغني (١٦/٨).

(٢) ينظر: التداخل بين الأحكام للخشلان (٧٩٠/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٦/٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٩١/٤).

سَأُحَاوِلُ – بِعَوْنِ اللهِ ﷻ – الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ:

– الْفَرْعِ الأَوَّلِ: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ

لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْكَفَّارَاتِ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْكَلِمَاتِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ[١].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ[٢]، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ[٣].

– الْفَرْعِ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَةُ

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ بِمَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى، لَزِمَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ"[٤].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الظِّهَارَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُشْبِهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَيْمَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهَذِهِ حُكْمُهَا تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ؛ فَتَتَعَدَّدُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ تَبَعًا لِذَلِكَ[٥].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا أَيْمَانٌ لا يَحْنَثُ فِي إِحْدَاهَا بِالْحَنَثِ فِي الأُخْرَى، فَلا تُكَفِّرُهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، لِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ فَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ[٦].

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: بِأَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ حَقٌّ للهِ ﷻ،

---

(١) ينظر: **البسوط** للسرخسي (٦/٢٢٦)، والمدونة الكبرى (٦/٥٤)، والأم (٥/٢٧٨)، والمغني (٨/١٦)، والكافي في فقه أحمد (٣/٢٦١).

(٢) **تكملة المجموع** (١٧/٣٦٣).

(٣) **المغني** (٨/١٦-١٧)، والإنصاف للمرداوي (٩/٢٠٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/١٨٢).

(٤) **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي (١٧/٢٧٨)، وقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك [ينظر : المرجع نفسه (١٧/٢٧٨)، والكافي في فقه أحمد (٣/٢٦١). وينظر : المدونة الكبرى (٦/٥٥)، ومغني المحتاج (٣/٣٥٨)، والمغني (٨/١٦)].

(٥) ينظر: **المدونة الكبرى** (٦/٥٥)، ومغني المحتاج (٣/٣٥٨)، والمغني (٨/١٦).

(٦) **المغني** (٨/١٦-١٧).

فَلا تَتَعَدَّدُ لِتَعَدُّد سَبَبِهَا كَالْحُدُود، كَمَا لَوْ زَنَى مِنْ جَمَاعَةِ نِسْوَةٍ وَلَمْ يُحَدَّ فَحَدٌّ وَاحِدٌ؛ فَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ[1].

نُوقِشَ: بِأَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ تُفَارِقُ الْحُدُودَ، لأَنَّ الْحُدُودَ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ الَّتِي تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ بِخِلاف كَفَّارَةِ الظِّهَارِ[2].

- الْفَرْعِ الثَّالِث: التَّرْجِيحُ

الرَّاجِحُ – وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ- هُوَ **الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ** الْقَائِلُ بِتَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْمُظَاهَرِ مِنْهُنَّ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ **لِمَا يَلِي:**

أَوَّلاً: لأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ؛ فَيَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ كَلِمَةٍ كَفَّارَةٌ[3].

ثَانِيًا: لأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ سَبَبِه، وَقَدْ تَعَدَّدَ الظِّهَارُ، وَتَعَدَّدَ سَبَبُهُ، وَهُوَ الْحِنثُ الْمُوجِبُ لِلْكَفَّارَةِ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْعَوْدِ لِلزَّوْجَةِ، فَوَجَبَ فِي حَقِّهِ لِكُلِّ امْرَأَةٍ ظَاهَرَ مِنْهَا كَفَّارَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحُرْمَةَ هُنَا تَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ لَفْظِ الظِّهَارِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَكَذَلِكَ تَعَدَّدَتْ الْكَفَّارَةُ بِنِيَّةِ الْعَوْدِ[4]. **وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.**

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِن امْرِأَتِه مِرَارًا بِأَنْ قَالَ لَهَا: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي" "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي"؛ فَهَلْ تَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ؟

سَأُحَاوِلُ – بِعَوْنِ اللهِ ﷻ – الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ **فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ:**

- الْفَرْعِ الأَوَّلِ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ

---

(١) **ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** (١٨٢/٢)، والمغني (١٧/٨).

(٢) **ينظر: الكفارات في الفقه الإسلامي** للدكتور رجاء المطرفي (٣٧٦)، الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) **ينظر: بدائع الصنائع** (٢٣٤/٣-٢٣٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٦/٦)، ومغني المحتاج (٣٥٨/٣).

لا خلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ الأَوَّلِ تَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ[١]، **وَلَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا** فِيمَا إِذَا كَرَّرَ الظِّهَارَ وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الظِّهَارِ الأَوَّلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَمْ مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ.

- الْفَرْعِ الثَّانِي: سَبَبُ الاخْتِلاف

أَنَّ الظِّهَارَ الْوَاحِدَ هُوَ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مِن امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ، **وَالظِّهَارُ الْمُتَعَدِّدُ** مَا يَكُونُ مِنْ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَرَّرَ اللَّفْظَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَلْ يُوجِبُ تَعَدُّدُ اللَّفْظِ تَعَدُّدَ الظِّهَارِ، أَمْ تَعَدُّدُ اللَّفْظِ لا يُوجِبُ تَعَدُّدًا، فَمَنْ رَأَى بِأَنَّ تَعَدُّدَ اللَّفْظِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَرْأَةِ لا يُوجِبُ تَعَدُّدًا قَالَ بِتَدَاخُلِ الْكَفَّارَةِ وَيُوجِبُ حِينَئِذٍ كَفَّارَةً وَاحِدَةً، وَمَنْ رَأَى أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ مَعَ تَعَدُّدِ النِّسَاءِ يُوجِبُ تَعَدُّدًا فِي الظِّهَارِ قَالَ بِتَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ؛ فَمَنْ غَلَّبَ جَانِبَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَذَلِكَ قَالَ بِالتَّدَاخُلِ، وَمَنْ غَلَّبَ جَانِبَ تَعَدُّدِ النِّسْوَةِ قَالَ بِتَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ[٢].

- الْفَرْعِ الثَّالِث: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاء

لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِب:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[٣]، وَالشَّافِعِيَّةِ[٤]، وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَد[٥].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَفَّارَةَ لا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ مُطْلَقًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ

---

(١) **ينظر: المنتقى** للباجي (٤/٤٧)، والأم (٥/٢٧٩)، والكافي في فقه أحمد (٣/٢٦٢).

(٢) **بداية المجتهد** لابن رشد (٢/٨٥-٨٦).

(٣) **المبسوط** للسرخسي (٦/٢٢٦)، وينظر : بدائع الصنائع (٣/٢٣٥)، وشرح فتح القدير (٤/٢٥٧).

(٤) **التنبيه** (١٨٧)، والوسيط (٦/٤٢)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٥)، وأسنى المطالب (٣/٣٦٢)، ومغني المحتاج (٣/٣٥٦)، قال الغزالي: **"في تعدد الظهار مع اتحاد المرأة طريقان، أحدهما طرد القولين في تعدد الكفارة والثاني القطع بالتعدد"** الوسيط (٦/٤٣).

(٥) **قال المرداوي: "وعنه تعدد الكفارة بتعدد الظهار مالم ينو التأكيد أو الإفهام"** الإنصاف (٩/٢٠٧)، وينظر: الكافي في فقه أحمد (٣/٢٦٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/١٨٣).

الْماجشون من الْمَالكيّة[1]، وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ للشَّافعيِّ[2]، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَة[3].

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ لا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ إلا إِذَا نَوى أَنَّ لِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةٌ، أَوْ عَلَّقَ الظِّهَارَ عَلَى أُمورٍ مُخْتَلِفَة كَقَوْلِه: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَإِنْ لَبِسْتِ الثَّوْبَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ الظِّهَارُ الأَوَّلُ بِغَيْرِ فِعْلٍ وَالثَّانِي بِفِعْلٍ كَمَا لَوْ قَالَ أَوَّلاً: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ قَالَ ثَانِيًا: إِنْ لَبِسْتِ الثَّوْبَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَفِي هَذِهِ الْحَالاتِ الثَّلاث تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ وَمَا عَدَاهَا تَتَدَاخَلُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالكيّة عَلَى مَا حَقَّقَهُ ابْنُ رُشْد[4].

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: إِنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ مِن الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَة، وَتَتَدَاخَلُ إِنْ كَانَ تَعَدَّدَ الظِّهَارُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَد[5].

- الْفَرْعِ الرابع: الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَةُ

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ بِمَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: إِنَّ الظِّهَارَ قَوْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمًا فِي الزَّوْجَةِ؛ فَإِذَا نَوَى بِهِ الاسْتِئْنَافَ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمٌ خَاصٌّ كَالطَّلاقِ[6]، وَذَلِكَ لأَنَّ الظِّهَارَ طَلاقٌ جَعَلَ الْمَخْرَجَ مِنْهُ الْكَفَّارَةَ[7].

---

(١) ينظر: **البيان والتحصيل** (٢٠١/٥).

(٢) ينظر: **حلية العلماء** (١٧٨/٧).

(٣) **المبدع** (٤٥/٨)، والمغني (١٧/٨)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٠/٨)، والإنصاف للمرداوي (٢٠٦/٩)، وكشاف القناع (٣٧٥/٥).

(٤) ينظر: **البيان والتحصيل** (١٩٨/٥-٢٠١-٢٠٤)، وحاشية الدسوقي (٤٤٥/٢)، ومنح الجليل (٣٣٢/٢).

(٥) **الإنصاف** للمرداوي (٢٠٧/٩)، وينظر: المبدع (٤٥/٨).

(٦) ينظر: **الكافي في فقه أحمد** (٢٦٢/٣)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٨٣/٢).

(٧) **الأم** (٢٧٩/٥).

الدَّليلُ الثَّاني: إنَّ تكْرَارَ الظِّهَارِ مِنْ امْرَأَة وَاحدَة كتكْرَارِ الْيَمِينِ، فَكَمَا يَجبُ باعْتبَارِ كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، فَكَذَلكَ باعْتبَارِ كُلِّ ظِهَارٍ[١].

نُوقشَ: بأَنَّهُ لا يَلْزَمُ منْ تكْرَارِ الْيَمِينِ إذَا كَانتْ عَلَى شَيءٍ وَاحدٍ تكْرَارُ الْكَفَّارَة كَمَا لَوْ حَلَف لا يَطَأُ أَهْلَهُ، وَكَرَّرَ ذَلكَ مرَارًا فَإنَّ الْكَفَّارَةَ لا تَتَعَدَّدُ عَليه بتَعَدُّد الأَيْمَان فَكَذَلكَ هُنَا[٢].

أَدلَّةُ الْمَذْهَب الثَّاني: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَب الثَّاني بمَا يَلي:

الدَّليلُ الأَوَّلُ: إنَّهُ عنْدَ تَعَدُّد الظِّهَارِ منْ امْرَأَة وَاحدَة فَإنَّ الظِّهَارَ الأَوَّلَ هُوَ الَّذي حَرَّمَ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجهَا، فَإذَا أَعَادَهُ مَرَّةً ثَانيَةً أَوْ ثَالثَةً لَمْ يُفدْ ذَلكَ تَحْريمًا غَيْرَ التَّحْرِيمِ الأَوَّل، فَوَجَبَ أَلا يَنْفَردَ بحُكْمٍ[٣].

الدَّليلُ الثَّاني: إنَّ الْكَفَّارَةَ تَجْري مَجْرَى الْحُدُود، وَقَدْ ثَبتَ أَنْ لَوْ تَكَرَّرَ الزِّنَا أَوْ السَّرقَة قَبْلَ الْحَدِّ، لَمْ يَجبْ إلا حَدًّا وَاحدًا، فَكَذَلكَ إذَا كَرَّرَ الظِّهَارَ في امْرَأَة وَاحدَة وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحدَةٌ[٤].

أَدلَّةُ الْمَذْهَب الثَّالث: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَب الثَّالث عَلَى مَا يَحْصُلُ فيه التَّدَاخُلُ عنْدَ تَعَدُّد الظِّهَارِ بنَفْسِ أَدلَّة الْمَذْهَب الثَّاني، وَأَمَّا الصُّوَرُ الَّتي رَتَّبَ عَليهَا الْمَالكيَّةُ تَعَدُّدَ الْكَفَّارَة فَمُرَاعَاةً لتَعَدُّد أَسْبَاب الظِّهَارِ وَعَدَمِ تَصَوُّرِ التَّأْكيد فيهَا[٥].

أَدلَّةُ الْمَذْهَب الرَّابع: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَب الرَّابع بمَا جَاءَ عَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طَالبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ منْ امْرَأَته في مَجَالسَ شَتَّى فَعليه كَفَّارَاتٌ شَتَّى،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٢٦).
(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي (٣٢٨).
(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/١٨٣)، والمبدع (٨/٤٥).
(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/١٨٣).
(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٥/١٩٩-٢٠٠).

وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَارًا فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالأَيْمَانُ كَذَلِكَ"[1].

نُوقِشَ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى مُرَاعَاةِ الاسْتِئْنَافِ وَالتَّأْكِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِي مَجَالِسَ فَالْغَالِبُ عَلَيهِ قَصْدُ الاسْتِئْنَافِ، بِخِلافِ مَنْ كَرَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَيهِ قَصْدُ التَّأْكِيدِ[2].

- الْفَرْعِ الْخَامِسِ: التَّرْجِيحُ

الرَّاجِحُ - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ- هُوَ **الْمَذْهَبُ الثَّانِي** الْقَائِلُ بِأَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ لا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ **لِمَا يَلِي:**

أَوَّلاً: لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ مَعَ ضَعْفِ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِينَ.

ثَانِيًا: وَلأَنَّ الْخِلافَ فِي تَعَدُّدِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَتَدَاخُلِهَا، رَاجِعٌ إِلَى تَرَدُّدِ الظِّهَارِ بَيْنَ الطَّلاقِ وَالْيَمِينِ، فَمَنْ غَلَّبَ شَبَهَهُ بِالطَّلاقِ مَنَعَ مِنْ تَدَاخُلِ الْكَفَّارَةِ إِلا إِذَا أَرَادَ التَّأْكِيدَ بِالظِّهَارِ الثَّانِي، وَمَنْ غَلَّبَ شَبَهَهُ بِالْيَمِينِ ذَهَبَ إِلَى تَدَاخُلِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الظِّهَارِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ[3].

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ شَبَهَ الظِّهَارِ بِالطَّلاقِ بَعِيدٌ، وَذَلِكَ لأَنَّ الطَّلاقَ الزَّائِدَ عَلَى الثَّلاثِ لا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الإِجْمَاعِ ، بِخِلافِ الظِّهَارِ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ كَفَّارَتِهِ عِنْدَ تَعَدُّدِهِ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَعَدَّدُ وَلَوْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ، وَبِهَذَا يَنْتَقِضُ قِيَاسُ الظِّهَارِ عَلَى الطَّلاقِ[4].

ثُمَّ إِنَّ الظِّهَارَ مَهْمَا تَكَرَّرَ فَإِنَّ زَوَالَ الْحُرْمَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهُ يَكُونُ بِالْكَفَّارَةِ، بِخِلافِ الطَّلاقِ فَإِنَّ الْحُرْمَةَ النَّاشِئَةَ عَنِ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ تَزِيدُ عَلَى الْحُرْمَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الطَّلْقَةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب: المظاهر مرارا"، برقم (١١٥٦١) (٦/٤٣٧)، وابن حزم في المحلى (١٠/٥٧)، والعيني في عمدة القاري (٢٠/٢٨٢)، وينظر : المبدع (٨/٤٥).

(٢) ينظر: المبدع (٨/٤٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٧٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٥٨٠).

الأُولَى وَالثَّانِيَة، وَذَلِكَ بِاشْتِرَاطِ الإِصَابَةِ مِنْ زَوْجٍ جَدِيدٍ[١]، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَشْبِيهَ الظِّهَارِ بِالْيَمِينِ أَوْلَى مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالطَّلاقِ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِجِمَاعِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ

إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، فَهَلْ تَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَوْ تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؟

سَأُحَاوِلُ- بِعَوْنِ اللهِ ﷻ - الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ **فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ:**

- الْفَرْعِ الأَوَّلِ: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ

لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ :

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: لا تَلْزَمُهُ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ ﷻ لِمَا ارْتَكَبَ مِن الإِثْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[٢]، وَالْمَالِكِيَّةِ[٣]، وَالشَّافِعِيَّةِ[٤]، وَالْحَنَابِلَةِ[٥]، وَالظَّاهِرِيَّةِ[٦].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَكَفَّارَةُ الْوَطْءِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٧].

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: عَلَيْهِ ثَلاثُ كَفَّارَاتٍ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَكَفَّارَةُ الْعَزْمِ عَلَى الْوَطْءِ، وَكَفَّارَةُ الْوَطْءِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ[٨].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) **بدائع الصنائع** (٣/٢٣٥)، والفتاوى الهندية (١/٥٠٦).

(٣) **بداية المجتهد** لابن رشد (٢/٨٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩٣)، قال ابن العربي : **"فإن وطئ قبل الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة".**

(٤) **الأم** (٥/٣٧٩).

(٥) **مسائل الإمام أحمد وابن راهويه** (١/٣٩٣)، وعمدة الفقه(١١٥)، والكافي في فقه أحمد (٣/٢٦٠).

(٦) **المحلى** لابن حزم (١٠/٥٥).

(٧) **نيل الأوطار** للشوكاني (٧/٥٣-٥٤)، وبداية المجتهد (٢/٨٦).

(٨) المصدارن السابقان.

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: تَسْقُطُ عَنِ الْمُظَاهِرِ الْكَفَّارَةُ؛ فَلا يُلْزَمُ بِشَيءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[1].

- الْفَرْعِ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَةُ

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ ﷺ: "مَاحَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ ﷺ : "لا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ"[2].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وجُوبِ غَيْرِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى[3].

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: بِأَنَّ الْوَطْءَ يُوجِبُ كَفَّارَةً، وَالظِّهَارُ يُوجِبُ كَفَّارَةً أُخْرَى[4].

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الثَّالِث:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ: بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْعُقُوبَةِ لِمَا أَقْدَمَ عَلَيهِ مِنْ وَطْءٍ

---

(١) السابقان.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢١-٢٢٢-٢٢٣) (٩٥٤/٢)، والنسائي في الطلاق، باب: الظهار، برقم (٣٤٥٨) (١٦٧/٦)، والترمذي في الطلاق، باب: باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، برقم (١١٩٩) (٥٠٣/٣)، وابن ماجه في الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، برقم (٢٠٥٦) (٦٦٦/١)، كلهم من طريق الحكم بن أبان، وصححه ابن الملقن في البدر المنير(١٥٧/٨)، والترمذي في سننه (٥٠٣/٣)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢١/٣)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، برقم (٣٤٥٧) (٢٩/٨)، وفي الإرواء برقم (٢٠٩١) (١٧٩/٧).

(٣) **ينظر: الكافي في فقه أحمد** (٢٦٠٩/٣)، وشرح الزركشي (٥١٤/٢).

(٤) **ينظر: نيل الأوطار** (٥٣/٧).

مُحَرَّمٍ فَضُوعِفَتْ لَهُ الْعُقُوبَةُ[١].

أَدِلَّة الْمَذْهَبِ الرَّابِعِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الرَّابِعِ: بِأَنَّ اللهَ ﷻ اشْتَرَطَ صِحَّةَ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْمَسِّ فَإِذَا مَسَّ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا، فَلا تَجِبُ إِلا بِأَمْرِهِ[٢].

نُوقِشَ: قَالَ ابْنُ رُشْد: "هَذَا الْقَوْلُ مَعْدُومٌ فِي مَسْأَلَتِنَا وَفِيهِ شُذُوذٌ"[٣].

- الْفَرْعِ الثَّالِث: التَّرْجِيحُ

الرَّاجِحُ - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ- هُوَ **الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ** الْقَائِلُ بِأَنَّهُ لا تَلْزَمُهُ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وعَلَيه أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ ﷻ لِمَا ارْتَكَبَ مِن الإِثْمِ **لِمَا يَلِي:**

أَوَّلاً: لِقُوَّةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِه وَوَجَاهَتِه.

ثَانِيًا: مَا رَوَي سُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ﷺ أَنَّهُ ظَاهَرَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِه قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا[٤]، أَي كَفَّارَةً وَاحِدَةً فَلا تَتَعَدَّدُ بِذَلِكَ الْكَفَّارَةُ.

ثَالِثًا: لِمَا فِيهِ مِن التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَالْمُوَافَقَةِ لِسَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ.

وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

* * *

(١) **ينظر: نيل الأوطار** (٥٤/٧)، وبداية المجتهد (٨٦/٢).

(٢) **ينظر: نيل الأوطار** (٥٤/٧)، وبداية المجتهد (٨٦/٢).

(٣) **ينظر: بداية المجتهد** (٨٦/٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه الترمذي في الطلاق، باب: ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، برقم (١١٩٨) (٣٢٣)، وابن ماجه في الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، برقم (٢٠٦٤) (٢٨٠/٢)، والدارقطني في سننه، برقم (٢٦٥) (٣١٨/٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب الظهار، باب: الظهار برقم (٤٥٣٤) (٥٢٨/٥)، وفي الكبرى في كتاب الظهار باب لايقربها حتى يكفر، برقم (١٥٠٣٥) (٣٨٦/٧)، وينظر: نصب الراية (٢٤٦/٣)، والدراية (٧٦/٢)، وتلخيص الحبير (٢٢٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي برقم (١١٩٨) (١٩٨/٣)، وفي صحيح وضعيف ابن ماجه برقم (٢٠٦٤) (٦٤/٥).

المبحث الثاني
التَّعَدُّدُ فِي الإِيلاءِ وَاللِّعَان

وَفيه سَبْعَةُ مَطَالب:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الإِيلاء[1] مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَة

صُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِه: وَاللهِ لا وَطِئْتُك، وَاللهِ لا جَامَعْتُـــك، واللهِ لا أَقْرَبُك، فَهَلْ تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ فَيجِبُ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، أَوْ أَنَّهُ يَكْفِي لِكُلِّ الأَيْمَانِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؟

سَأُحَاوِلُ – بِعَوْنِ اللهِ ﷻ – الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَة:

– الْفَرْعُ الأَوَّل: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا آلَى مِنْ نِسَائِه بِيَمِينٍ وَاحِدَة فَهُـــوَ مُـــولٍ مِـــنْهُنَّ جَمِيعًا، وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَنَثَ فِي يَمِينِه، وَعَلَيه كَفَّارَةٌ وَاحِـــدَةٌ[2]، وَلَكِـــنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَرَّرَ يَمِينَ الإِيلاءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَة، فَهَلْ تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ، أَوْ تَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؟

---

(١) **الإيلاء: لغة:** مأخوذ من آلى إيلاء، بمعنى حلف، واصطلاحاً: **عند الحنفية:** اليمين على تـــرك قربـــان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله تعالى أو بتعليق مايستشقه على القربان، **وعند المالكية:** هو حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعـــة أشـــهر **وعنـــد الشافعية:** حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر سواء حلـــف بـــالله – تعالى– وصفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق **وعند الحنابلة:** حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكنة جماعها ولو كان حلفه قبل الدخول مطلقا أو أكثـــر مـــن أربعة أشهر أو ينويها [ينظر: لسان العرب (٢٠١/١)، مادة (آلى)، وحاشية ابـــن عابـــدين (٤٢٢/٣)، وشرح فتح القدير (١٨٩/٤)، وجامع الأمهات(٣٠٦/١)، ومدونة الفقه المـــالكي (٣٥/٣)، والإقنـــاع للشربيني (٤٥١/٢)، ونهاية المحتاج (٦٨/٧)، وكشاف القناع (٣٥٣/٥)، والمبدع (٤/٨)].

(٢) **ينظر: بدائع الصنائع** (١٦١/٣)، والمبسوط للسرخسي (١٩/٧-٢٠)، والكافي لابـــن عبـــد الـــبر (٢٨٢/١)، وروضة الطالبين (٢٣٧/٨)، ومغني المحتاج (٣٤٧/٣)، والإنـــصاف للمـــرداوي (١٧٨/٩)، والمغني (٤٢١/٧).

- الْفَرْعِ الثَّانِي: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ

لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِ الإِيلاءِ تَتَدَاخَلُ إِنْ نَوَى التَّأْكِيدَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(١)، وَفِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجْلِسَيْنِ إِنْ أَرَادَ التَّأْكِيدَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي مَجْلِسٍ(٢)، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ يَمِينٌ مَالَمْ يَنْوِ التِّكْرَارَ(٣)، وَهُوَ مخرجٌ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فِي التَّدَاخُلِ فِي الأَيْمَانِ(٤).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِ الإِيلاءِ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الإِيلاءِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَانَ فِي مَجَالِسَ، أَوْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَنَوَى التِّكْرَارَ أَوْ أَطْلَقَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا(٥)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ، وَنَوَى التِّكْرَارَ أَوْ أَطْلَقَ(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٣)، وشرح فتح القدير(٢٠١/٤)، ومختصر الطحاوي(٢١١)، **وجاء فيه أن محمد بن الحسن وزفر** ذهبا في هذه المسألة إلى أنه من كرر الإيلاء وقصد التغليظ، والتشديد، فإن عليه ثلاث كفارات إذا حنث في يمينه، وإذا مضت =المدة فعليه ثلاث طلقات، لأن الإيلاء ثلاث، وأجمعوا على أنه إذا آلى من امرأته ثلاث مرات في ثلاثة مجالس، فالإيلاء ثلاث، واليمين ثلاث، وأصل هذه المسألة كما بينه الإمام الكاساني أن الأصل أن الطلاق في الإيلاء يتبع المدة لا اليمين فيتحد باتحاد المدة **ويتعدد بتعددها** في قول الأصحاب الثلاث، وعند زفر يتبع اليمين، **فيتعدد بتعدد اليمين** ويتحد باتحادها ولا خلاف أن المعتبر في حكم الحنث هو اليمين، **فينظر إلى اليمين في الاتحاد والتعدد لا المدة**، ودليل زفر: أن الإيلاء يمين فيدور الحكم مع اليمين فيتحد باتحادها **ويتعدد بتعددها** لأن الحكم يتكرر بتكرر السبب، ويتحد باتحاده، **ودليل الأصحاب الثلاث:** أن الإيلاء منع من حق المرأة في الجماع، والمنع يتحد باتحاد المدة، فيتحد الظلم فيتحد الطلاق **ويتعدد بتعددها وأما الكفارة فإنما تتعدد** لأن هتك اسم الله إذا تكرر بتكرر الاسم **فإن الكفارة تتعدد** [ينظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٣)، والمبسوط للسرخسي (٣١/٧-٣٢)].

(٢) **الوسيط** (٩/٦)، ومغني المحتاج (٣٥٢/٣)، ونهاية المحتاج (٨١/٧)، وأسنى المطالب (٣٥٧/٣).

(٣) **لم أقف على نص للمالكية في تكرار يمين الإيلاء** غير أنهم يعتبرونه يمينا والأيمان إذا اتحد المحلوف به والمحلوف عليه فإن قول المالكية التداخل في الكفارة [ينظر: القوانين لابن جز (١٣٢)، المنتقى للباجي (٢٤٩/٣)، ومنح الجليل (٦٤٤/١)].

(٤) **الإنصاف** للمرداوي (٤٤/١١-٤٥)، والقواعد لابن رجب (٢٦).

(٥) **حاشية ابن عابدين** (٤٣٩/٣)، وشرح فتح القدير (٢٠١/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٧/٣)، والمبسوط للسرخسي (٣٢/٧).

(٦) **الأم** (٢٩٢/٥)، مغني المحتاج (٣٥٢/٣)، ونهاية المحتاج (٨١/٧).

- الْفَرْعِ الثَّالث: الأدلَّةُ

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الأَوَّل: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ بِمَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلامَ لِوَاحد لا يَتَكَرَّرُ، فَإِنَّ السَّبَبَ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحنثُ وَالْمَحلُّ وَاحدٌ؛ فَتَدَاخَلَتْ الْكَفَّارَةُ[1].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ أَيْمَانَ الإيلاء جَاءَتْ مُتَصِّلا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلِذَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا كَمُدَّة وَاحدَة، وَهِي وَإِنْ تَكَرَّرَتْ حَقِيقَةً، فَهِي مُتَّحدَةٌ حُكْمًا، لِتَعَذُّرِ ضَبْطِ الْوَقْتِ الَّذِي بَيْنَ الْيَمِينِ عِنْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَة أَشْهُر، فَصَارَتْ مُدَّةُ الأَيْمَانِ كُلِّهَا وَاحِدَةً حُكْمًا، وَالثَّابِتُ حُكْمًا مُلْحَقٌ بِالثَّابِتِ حَقِيقَةً[2].

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي بِمَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْيمينَ هِي السَّبَبُ الْمُوجِبُ للإيلاء، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ فَيَتَعَدَّدَ الإيلاءُ تَبَعًا لَهَا، لأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ السَّبَبِ وَيَتَحدُّ بِاتِّحَادِه[3].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُدَّةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ، لأَنَّ كُلَّ وَاحد من هَذِهِ الأَيْمَانِ قَدْ وجِدَتْ فِي وَقْتٍ مُخْتَلِفٍ عَنِ الآخَرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِقْلالُ كُلِّ إِيلاءٍ بِمُدَّتِه، حَيْثُ تَنْتَهِي مُدَّةُ الإيلاء الأَوَّل، قَبْلَ نِهَايَةِ مُدَّةِ الإيلاءِ الثَّانِي، وَمِنْ هُنَا يَتَعَذَّرُ اتِّحَادُ الإيلائين[4].

- الْفَرْعِ الرَّابِعِ: التَّرْجِيحُ

الرَّاجِحُ – وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ- هُوَ **الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ** الْقَائِلُ بِتَدَاخُلِ الْكَفَّارَةِ فِي يَمِينِ الإيلاءِ إِذَا تَعَدَّدَ الإيلاءُ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ، إِذَا نَوَى التَّأْكِيدَ، لِمَا يَلِي:

---

(١) **المبسوط** للسرخسي (٣٢/٧).
(٢) **ينظر: البحر الرائق** (٧٠/٤)، والفتاوى الهندية (٤٨٣/١).
(٣) **ينظر: المبسوط** للسرخسي (٣٢/٧)، وبدائع الصنائع (١٧٧/٣).
(٤) **ينظر: المبسوط** للسرخسي (٣٢/٧)، وتبيين الحقائق (٢٦٤/٢).

أَوَّلاً: لأَنَّ مَحَلَّ الْيمين لَمْ يَتَعَدَّدْ، وَهُوَ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ.

ثَانِيًا: لأَنَّ الإيلاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ شَبِيهًا بِمَنْ حَلَفَ مِرَارًا عَلَى شَيءٍ وَاحِدٍ، فَتَتَداخَل الأَيْمَانُ، فَتُقَاس عَلَيهَا أَيْمَانُ الإيلاءِ لأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا، فَتَأْخُذ حُكْمَهَا، وَهُوَ عَدَمُ تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ.

ثَالِثًا: قَدْ يَلْجَأُ الزَّوْجُ إِلَى تَأْدِيبِ زَوْجَتِهِ لإِهْمَالِهَا، وَسُوءِ مُعَامَلَتِهَا، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الإيلاءِ يُقَوِّي بِهِ عَزْمَهُ وَمَوْقِفَهُ، رَغْبَةً فِي إِصْلاحِهَا، وَلَكِنْ إِذَا تَمَادَى الزَّوْجُ وَعَدَّدَ أَيْمَانَ الإيلاءِ لَمْ يُنَاسِبْ أَنْ تَتَعَدَّدَ عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ جَزَاءً لِسُوءِ صَنِيعِهِ، بَلْ يُعَامَلُ بِالتَّخْفِيفِ، لأَنَّ فِي تَرَتُّبِ أَكْثَرِ مِنْ كَفَّارَةٍ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ، وَهُمَا مَرْفُوعَانِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَعَدُّدُ الإِيْلاءِ بِتَعَدُّدِ الْمُولَى مِنْهُنَّ

إِذَا آلَى الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَاتِهِ الأَرْبَعِ؛ فَهَلْ يَكُونُ مُولِيًا مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ فِي الْحَالِ أَوْ لا؟

سَأُحَاوِلُ – بِعَوْنِ اللهِ ﷻ – الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ:

– الْفَرْعُ الأَوَّلُ: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ

لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكُونُ مُولِيًا مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ فِي الْحَالِ، لأَنَّهُ لايُمْكِنُهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ حِنْثٍ، فَصَارَ مَانِعًا لِنَفْسِهِ مِنْ وَطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَنِثَ، وَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وزَالَ الإيلاءُ مِن الْبَوَاقِي، وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَهُنَّ أَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ لَمْ يَنْحَلَّ الإيلاءُ مِن الْبَوَاقِي، وَهَذَا لأَنَّهَا أَيْمَانٌ حَنِثَ فِيهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَنْحَلَّ كَسَائِرِ الأَيْمَانِ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ(١)، وَالشَّافِعِيَّةِ(٢)، وَالْحَنَابِلَةِ(٣).

---

(١) **بدائع الصنائع** (١٦١/٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/٧).

(٢) **روضة الطالبين** (٢٣٧/٨)، ومغني المحتاج (٣٤٧/٣)، والمهذب (١٠٨/٢).

(٣) **المغني** (٤٢١/٧)، والإنصاف للمرداوي (١٧٨/٩).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: إِنَّهُ لا يَحْنَثُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ فَلا يَكُونُ مُولِيًا فِي الْحَالِ، لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ وَطْءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ حنثٍ فِيهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ نَفْسَهُ بِيمِينِهِ مِنْ وَطْئِهَا، فَلَمْ يَكُنْ مُولِيًا مِنْهَا، فَإِنْ وَطِئَ ثَلاثًا مِنْهُنَّ صَارَ مُولِيًا مِن الرَّابِعَةِ، لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ وَطْؤهَا مِنْ غَيْرِ حنثٍ فِي يَمِينِهِ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ أَوْ طَلَّقَ انْحَلَّ يَمِينُهُ، وَزَالَ الإِيلاءُ، لأَنَّهُ لا يَحْنَثُ بِوَطْءِ بَعْضِهِنَّ، وَإِنَّمَا يَحْنَثُ بِوَطْءِ الأَرْبَعِ، فَإِنْ رَاجَعَ الْمُطَلَّقَةَ أَو تَزَوَّجَهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا عَادَ حُكْمُ يمينه، قَالَ بِهَذَا الرَّأي زُفَرُ من الْحَنَفِيَّةِ[1]، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَكُونُ مُولِيًا مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ، يُوقفُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ حِين يَحْلِفُ، فَإِنْ فَاءَ إِلَى وَاحِدَةٍ سَقَطَ حُكْمُهَا، وَبَقِي حُكْمُ الْبَوَاقِي، فَلا يَزَالُ يُوقفُ حَتَّى يَفِئَ إِلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَ، وَلا يَحْنَثُ حَتَّى يَطَأَ الأَرْبَعَ وَلَيْسَ عَلَيهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. ذَهَبَ إِلَى هَذا الْمزنيُّ من الشَّافِعِيَّةِ[3]، وَالظَّاهِرِيَّةُ[4].

- الْفَرْعِ الثَّانِي: التَّرْجِيحُ

الرَّاجِحُ - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ- هُوَ **الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ**؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَرى أَنَّ إِيلاءَ الزَّوْجِ من نِسَائِهِ الأَرْبَعِ كُلِّهِنَّ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، لأَنَّهُ قَصَدَ بِحَلِفِهِ الإِضْرَارَ بِهِنَّ كُلِّهِنَّ، فَهُوَ مُضَارٌّ مُتَعَنِّتٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِمَنْعِ حَقِّهَا من الْجِمَاعِ، فَيَكُونَ مُولِيًا من كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَمَا لَوْ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ، **وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ**.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/٧).
(٢) تكملة المجموع (٣١٣/١٧).
(٣) تكملة المجموع (٣١٣/١٧).
(٤) المحلى لابن حزم (٤٩/١٠).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ : "وَاللهِ لا وَطِئْتُكِ" وَأَشْرَكَ الأُخْرَى مَعَهَا.

إِنْ قَالَ الزَّوْجُ لِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ: "وَاللهِ لا وَطِئْتُكِ"، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى: "أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا"، اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ[١]، وَالشَّافِعِيَّةُ[٢]، وَالْحَنَابِلَةُ[٣] عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الإِيلاءِ مِن الثَّانِيَةِ، وَاسْتَدَلَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: "لايَصِيرُ مولِيًا، وَقَوْلُهُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الإِشْرَاكَ بِغَيْرِ حُكْمِ يَمِينِهِ، لأَنَّ الشركَةَ فِي الإِيلاءِ لَو صَحَّتْ لَثَبَتَتْ الشَّرِكَةُ فِي الْمُدَّةِ ، فَيصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الإِيلاءِ"[٤].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: "لَمْ يَصِرْ مولِيًا مِن الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ الْيَمِينَ بِاللهِ لا يَصِحُّ إِلا بِلَفْظٍ صَرِيحٍ مِنْ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ وَالتَّشْرِيكُ بَيْنَهُمَا كِنَايَةٌ فَلَمْ تَصِحّ بِهِ الْيَمِينُ؛ إِذَنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْقَسَمِ، فَلا يَكُونُ مولِيًا"[٥].

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الإِيلاءِ مِن الْمُطَلَّقَةِ طَلاقًا رَجْعِيًّا

إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ مُطَلَّقَتِهِ طَلاقًا رَجْعِيًا؛ فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الإِيلاءُ؟ وَكَيْفَ تُحْسَبُ مُدَّتُهُ؟

سَأُحَاوِلُ – بِعَوْنِ اللهِ ﷻ – الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ فِي الْفروعِ التَّالِيَةِ:

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٣/٧)، وبدائع الصنائع (١٦٧/٣).

(٢) المهذب (١٠٨/٢)، والحاوي للماوردي (٣٦٣/١٠).

(٣) المغني (٤٢٧/٧)، والإنصاف للمرداوي (٤٧٠/٨)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٩/٣)، ومطالب أولي النهى (٥٠٠/٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٣/٧)، وبدائع الصنائع (١٦٧/٣).

(٥) ينظر: المهذب (١٠٨/٢)، والحاوي للماوردي (٣٦٣/١٠)، والمغني (٤٢٧/٧).

- الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على صحة الإيلاء من المطلقة طلاقًا رجعيًا[1]، ثم اختلفوا في مدة الإيلاء؛ أهي تحتسب من حين آلى أو من حين الرجعة؟[2].

- الفرع الثاني: مذاهب العلماء

للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: إن مدة الإيلاء تحتسب من حين الحلف عليها، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

المذهب الثاني: إن مدة الإيلاء تحتسب من حين راجعها لا من حين الحلف عليها، وهو مذهب الشافعية[6].

- الفرع الثالث: الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول: بقول الله ﷻ:

---

(١) **ينظر: شرح فتح القدير** (٢٠٤/٤)، وتبيين الحقائق (٢٦٦/٢)، والاختيار (١٦٩/٣)، والعناية (٤٥٥/٥)، والدر المختار (٤٣٠/٣)، والتاج والإكليل (١٠٦/٤)، منح الجليل (١٩٨/٤)، والخرشي على مختصر خليل (٩٠/٤)، وحاشية الدسوقي (٤٢٨/٢)، والحاوي للماوردي (٣٨٤/١٠)، ومغني المحتاج (٣٤٩/٣)، والإقناع (٤٥٣/٢)، ونهاية المحتاج (٧٧/٧)، والسراج الوهاج (٤٣٤)، والمغني (٤٢٤/٧)، والكافي في فقه أحمد (٢٤٧/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٢٨/٨)، وشرح الزركشي (٥٠١/٢-٥٠٢)، وكشاف القناع (٣٦١/٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) **ينظر: تبيين الحقائق** (٢٦٦/٢)، وشرح فتح القدير (٢٠٤/٤)، والاختيار (١٦٩/٣)، والعناية (٤٥٥/٥)، والدر المختار (٤٣٠/٣).

(٤) **ينظر: حاشية الدسوقي** (٤٢٨/٢)، والخرشي على مختصر خليل (٩٠/٤)، ومنح الجليل (١٩٨/٤)، والتاج والإكليل (١٠٦/٤).

(٥) **ينظر: المغني** (٤٢٤/٧)، والكافي في فقه أحمد (٢٤٧/٣)، وشرح الزركشي (٥٠١/٢-٥٠٢)، وكشاف القناع (٣٦١/٥).

(٦) **مغني المحتاج** (٣٤٩/٣)، والحاوي للماوردي (٣٨٤/١٠)، والاقناع (٤٥٣/٢)، ونهاية المحتاج (٧٧/٧).

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (البقرة:٢٢٨).

وَجْهُ الاسْتِدْلال: دَلَّت الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الْبَعْلَ هُو الـزَّوْجُ، فَكَـانَ الْحُكْـمُ الْمُرَتَّبُ عَلَى نِسَاءِ الأَزْوَاجِ شَامِلا لَهَا، فَلَو انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مُضِيِّ الإِيـلاءِ بَطَـلَ الإِيلاءُ لِعَدَمِ الْمحلِّ[1].

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: اسْتَدَلّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: بِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ طَلاقًا رَجْعِيًا فَهِي مُحَرَّمَةٌ عَلَيه لأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ فَأَشْبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ طَلاقًا بَائِنًا[2].

نُوقِشَ: بِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلاقًا رَجْعِيًّا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى زَوْجِهَا.

– الْفَرْعِ الرَّابِعِ: التَّرْجِيحُ

الرَّاجِحُ – وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ- هُوَ **الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ** الْقَائِلُ بِأَنَّ مُدَّةَ الإِيلاءِ مِنْ الْمُطَلَّقَةِ طَلاقًا رَجْعِيًّا تُحْتَسَبُ مِنْ حِينِ الْحَلِفِ عَلَيهَا لا مِنْ حِينِ رَاجَعَهَا **لِمَا يَلِي:**

أَوَّلاً: لِقُوَّةِ دَلِيلِهِمْ وَوَجَاهَتِه مَعَ ضعْفِ دَلِيلِ الْمُخَالِفِ .

ثَانِيًا: لأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلاقًا رَجْعِيًّا زَوْجَةٌ لا يَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، إِذْ لا يَـزَالُ عَقْـدُ الزَّوَاجِ قَائِمًا بِكُلِّ مَايَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِنْ آثَارٍ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الطَّلاقُ فِي مُدَّةِ الإِيلاءِ

إِذَا طَلَّقَ الْمُولِي زَوْجَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا تُحْتَسَبُ مُدَّةُ الإِيلاءِ مِنْ وَقْتِ الرَّجْعَةِ، ثُمَّ قِيـلَ لَهُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ أَوْ تُطَلِّقَ؛ فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ، هَلْ يُطَلِّقُهَا الْقَاضِـي تَطْلِيقَـةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَر؟

سَأُحَاوِلُ – بِعَوْنِ اللهِ ﷻ – الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ **فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ:**

– الْفَرْعِ الأَوَّلِ: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ

لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١١٩-١٢٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/٣٤٩).

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: إِنْ طَلَّقَ الْمُولِي فَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ الإيلاء، وَبَقِيَتْ الْيَمِينُ، فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[1]، غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ[2] حُكْمُ الإيلاء مِنْ حِين تَزَوَّجَهَا وَاسْتُؤْنِفَتْ الْمُدَّةُ حِينَئِذ، أي تُحْسَبُ مُدَّةُ الإيلاء مِنْ وَقْت الرَّجْعَة، فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْ مُدَّة يَمِينه أَرْبَعَةُ أَشْهُر فَمَا دُونَ ذلكَ عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَة أَشْهُر تَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُر، ثُمَّ قِيلَ لَهُ عِنْدَ انْقِضَائِهَا: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيه تَطْلِيقَةً وَتَكُونُ رَجْعِيَّةً، وَقِيلَ بَائِنَةً[3]، وَالإِيلاءُ يَعُودُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّة إِنْ كَانَ الطَّلاقُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاث، وَإِنْ اسْتَوْفَى عَدَدَ الطَّلاق لَمْ يَعُدْ الإيلاءُ[4]، وَلا يُطَلِّقُ الْقَاضِي سِوَى تَطْلِيقَة وَاحِدَة عِنْدَ الْحَنَفِيَّة[5]، وَالْمَالِكِيَّة[6]، وَالشَّافِعِيَّة[7].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: إِنْ طَلَّقَ الْمُولِي فَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ الإيلاء، وَبَقِيَت الْيَمِينُ، فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ حُكْمُ الإيلاء مِنْ حِين تَزَوَّجَها وَتُحْتَسَبُ عَلَيه الْمُدَّةُ، فَإِنْ مَضَتْ طَلَّقَ وَإِلا فَيُطَلِّق عَلَيه الْقَاضِي إِنْ شَاءَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلاثًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَة[8].

– الْفَرْعِ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَةُ

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ: عَلَى أَنَّ الْقَاضِي لا يُطَلِّقُ سِوَى تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّ إِيفَاءَ الْحَقِّ يَحْصُلُ بِهَا، فَلَمْ يَمْلِكْ زِيَادَةً عَلَيهَا، كَمَا لَمْ

(١) **ينظر: المدونة الكبرى** (١٠٣/٦)، ومغني المحتاج (٣٤٣/٣)، وأسنى المطالب (٣٥٤/٣)، وحواشي الشرواني (١٦٠/٨)، والمغني (٤٣٧/٧).
(٢) **حاشية ابن عابدين** (٤٢٧/٣).
(٣) **ينظر: المغني** (٤٣٧/٧).
(٤) **حاشية ابن عابدين** (٤٢٧/٣)، والمبسوط للسرخسي (٣٧/٧).
(٥) **المبسوط** للسرخسي (٣٧/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٧/٣).
(٦) **المدونة الكبرى** (١٠٣/٦).
(٧) **مغني المحتاج** (٣٤٣/٣)، وأسنى المطالب (٣٥٤/٣)، وحواشي الشرواني (١٦٠/٨).
(٨) **المغني** (٤٣٧/٧-٤٣٨).

يَمْلِكُ الزِّيَادَةَ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ فِي حَقِّ الْمُمْتَنِعِ عَنْ إِيفَائِه[١].

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: عَلَى أَنَّ الْقَاضِي يُطَلِّقُ عَلَى الزَّوْجِ ثَلاثًا، لأَنَّ الْمُولِي إِذَا امْتَنَعَ مِن الْفَيْئَةِ وَالطَّلاق مَعًا قَامَ الْقَاضِي مَقَامَهُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مِن الطَّلاق مَا يَمْلِكُهُ الْمُولِي، وَيَكُونُ الأَمْرُ وَالْخِيَرَةُ إِلَيه، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلاثًا، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ، لأَنَّ الْقَاضِيَ قَامَ مَقَامَ الْمُولِي فَمَلَكَ مِن الطَّلاق مَايَمْلِكُ الْمُولِي كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي الطَّلاق، ولَيْسَ ذَلِكَ زِيادَةً عَلَى حَقِّهَا، فَإِنَّ حَقَّهَا الْفُرْقَةُ غَيْرَ أَنَّهَا تَتَنَوَّعُ[٢].

نُوقِشَ: بِمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ.

- الْفَرْعِ الثَّالث: التَّرْجِيحُ

الرَّاجِحُ - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ- هُوَ **الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ** الْقَائِلُ بِأَنَّ الْقَاضِي لا يُطَلِّقُ سِوَى تَطْلِيقَة وَاحِدَة **لِمَا يَلِي:**

أَوَّلاً: لِقُوَّةِ دَلِيلِهِمْ وَوَجَاهَتِه

ثَانِيًا: لأَنَّ الْحَاجَةَ كَالضَّرُورَةِ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا[٣]، وَتَتَحَقَّقُ حَاجَةُ الْمَرْأَةِ بِالطَّلْقَةِ الْوَاحِدَة[٤].

ثَالِثًا: لأَنَّ هَذَا الزَّوْجَ آلَي مِنْ زَوْجَتِه، وَصَبَر عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُبَالِ؛ حَتَّى الإِيلاء لَمْ يُجْدِ، فَكَانَ الطَّلاقُ وَلَكِنْ ﴿ **لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** ﴾ (الطلاق:١)، فَيُقْلِبَ اللهُ الْغَضَبَ إِلَى رِضَى وَالْبُغْضَ إِلَى مَحَبَّة؛ فَيَجْتَمِعَانِ مِنْ جَدِيدٍ، فَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ تَيْسِيرٌ وَرَفْعٌ لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَفَتْحٌ لِلْبَابِ مِنْ جَدِيدٍ.

وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

---

(١) **ينظر: المدونة الكبرى** (١٠٣/٦)، ومغني المحتاج (٣٤٣/٣)، والمغني (٤٣٧/٧).

(٢) **المغني** (٤٣٧/٧).

(٣) **الأشباه والنظائر** للسيوطي (٨٨/١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٨/١)، والحاوي في الفتاوى للسيوطي (٢٤/١) و شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (٢٠٩/١).

(٤) **ينظر: الفقه الإسلامي** للزحيلي (٥٥٤/٧).

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: تَعَدُّدُ اللِّعَانِ[1] بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ

إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ؛ فَهَلْ يَتَعَدَّدُ اللِّعَانُ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ أَوْ يَكْتَفِي بِلِعَانٍ وَاحِدٍ لِلْجَمِيعِ؟

سَأُحَاوِلُ – بِعَوْنِ اللهِ ﷻ – الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ:

– الْفَرْعُ الأَوَّلُ: مذاهب العلماء

لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: إِنَّ اللِّعَانَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ الْمَقْذُوفَاتِ، فَيُلاعِنَ الزَّوْجُ كُلَّ زَوْجَةٍ عَلَى انْفِرَادٍ، وَلا يَكْتَفِي بِلِعَانٍ وَاحِدٍ لَهُنَّ، سَوَاءٌ قَذَفَهُنَّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَذْفُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَمْ مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[2]، وَالْمَالِكِيَّةِ[3]، وَالشَّافِعِيَّةِ[4]، وَالْحَنَابِلَةِ[5].

---

(١) **اللعان: لغة:** من اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وسمي به مايحصل بين الزوجين، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا، أو لأن الرجل يلعن نفسه، وأطلق في جانب المرأة تغليبا، **واصطلاحا: عند الحنفية:** شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، **وعرفه المالكية:** بأنه حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، **وعرفه الشافعية:** بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، **وعرفه الحنابلة:** بأنه شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها [ينظر: لسان العرب (٨/٩١-٩٢)، مادة "لعن"، وتبيين الحقائق (٣/١٤)، والاختيار (٣/١٨٢)، والعناية(٦/٥٣)، وبلغة السالك (٢/٤٢٩)، والتاج والإكليل (٤/١٣٢)، والفواكه الدواني (٢/٥٠)، ومنح الجليل (٤/٢٧٠)، والشرح الصغير (٢/٦٥٧)، ومغني المحتاج (٣/٣٦٧)، وكفاية الأخيار (٤٢٠)، وأسنى المطالب (٣/٣٧٠)، والإقناع (٢/٤٥٩)، وحاشية قليوبي (٤/٢٩)، والسراج الوهاج (٤٤٢)، والمبدع (٨/٧٣)، وكشاف القناع (٥/٣٩٠)، ومطالب أولي النهى (٥/٥٣٢)، والروض المربع (٣/٢٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٧٩)].

(٢) **المبسوط** للسرخسي (٧/٤٩)، والاختيار لتعليل المختار (٣/١٨٦)، والعناية شرح الهداية (٦/٥٦)، وبدائع الصنائع (٣/٢٣٩)، وشرح فتح القدير (٤/٢٨٠).

(٣) **المقدمات الممهدات** (١/٦٤٠)، والفروق للقرافي (٤/٢٧٤).

(٤) **الأم** (٥/٢٩٥)، والحاوي للماوردي (١١/١١٩) والتنبيه للشيرازي (١٨٩)، والمهذب (٢/١٢٤)، والوسيط (٦/٩٨)، ومغني المحتاج (٣/٣٧٩)، ونهاية المحتاج (٧/١١٩)، ونهاية المَطْلب في دراية المذهب (١٥/١٠٠).

(٥) **المقنع** (٢٥٤)، المغني (٨/٧٢)، والإنصاف للمرداوي (٩/٢٤١)، والمبدع (٨/٨١).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: إِنَّهُ يَكْتَفِي بِلِعَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[١].

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: إِنَّهُ يَكْتَفِي بِلِعَانٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَتَعَدَّدُ اللِّعَانُ إِنْ كَانَ الْقَذْفُ فِي كَلِمَاتٍ؛ وَهُذا الْقَوْلُ احْتِمَالٌ لِلْمَالِكِيَّةِ[٢]، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[٣]، وَرِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ[٤].

- الْفَرْعِ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَةُ

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ بِمَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: إِنَّ اللِّعَانَ أَيْمَانٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ جَمَاعَةٍ، فَلا تَتَدَاخَلُ كَالأَيْمَانِ فِي الدُّيُونِ[٥].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: إِنَّ اللِّعَانَ بِمَنْزِلَةِ الشهود، وَلَوْ أَتَى بِالشهود لَلَزِمَ أَنْ يُقِيمَ الشَّهَادَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً، فَكَذَلِكَ اللِّعَانُ عِنْدَ عَدَمِ الشهود يَلْزَمُ أَنْ يُلاعِنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِمُفْرَدِهَا[٦].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَذْفُهُ لَهُنَّ عَلَى فَتَرَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ، لِلاعَنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِمُفْرَدِهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا قَذَفَهُنَّ وَلاعَنَهُنَّ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، يَجِبُ أَنْ يُفْرِدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِلِعَانٍ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْذِفْ غَيْرَهَا[٧].

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي: بِقِيَاسِ اللِّعَانِ عَلَى حَدِّ

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) **قال الأبهري فيما نقله عنه ابن رشد:** "ويحتمل أن يكون يجزئه لعان واحد، قياسا على القذف، إذا قذف جماعة في كلمة واحدة" [ينظر: المقدمات الممهدات (١/٦٤٠)].

(٣) **قال النووي:** "**وإن قال لنسوته الأربع زنيتن..فإن أراد اللعان فإن قلنا يتعدد الحد تعدد اللعان، وإن قلنا يتحد الحد، ففي اللعان وجهان أصحهما يتعدد لأن اللعان يمين.. والثاني : يكفي لعان يجمعهن فيه بالاسم أو بالإشارة**" [ينظر : روضة الطالبين (٨/٣٤٦-٣٤٧)].

(٤) **المقنع** (٢٥٤-٢٥٥)، والمغني (٨/٧٢)، والإنصاف للمرداوي (٩/٢٤١)، والمبدع (٨/٨١).

(٥) **ينظر: الفروق** للقرافي (٤/٢٧٥)، وروضة الطالبين (٨/٣٤٧)، والمغني (٨/٧٢).

(٦) **المقدمات الممهدات** (١/٦٤٠).

(٧) **كشاف القناع** (٥/٣٩٤)، ومطالب أولى النهى (٥/٥٣٦).

الْقَذْف، فَكَمَا يَكْتَفِي بِحَدٍّ وَاحِدٍ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَقْذُوفُ، فَكَذَلِكَ يَكْتَفِي بِلِعَانٍ وَاحِدٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ الزَّوْجَاتُ[1].

نُوقِشَ: بِأَنَّ اللِّعَانَ أَيْمَانٌ، وَهِي لا تَتَدَاخَلُ، بِخِلافِ الحدود فَإِنَّهَا تَتَدَاخَلُ عِنْدَ اتِّحَادِهَا[2].

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الثَّالِث: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّالِث: عَلَى التَّدَاخُلِ فِي اللِّعَانِ إِذَا كَانَ الْقَذْفُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَنَّهُ قَذْفٌ وَاحِدٌ فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَتِه بِلِعَانٍ وَاحِدٍ[3]، **وَاسْتَدَلُّوا عَلَى تَعَدُّدِ اللِّعَانِ بِتَعَدُّدِ الْقَذْفِ فِي كَلِمَاتٍ،** بِأَنَّهُ قَذْفٌ مُتَعَدِّدٌ فَكَانَ كَمَا لَوْ قَذَفَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ لِعَانِ الأُخْرَى[4].

نُوقِشَ: بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ.

– الْفَرْعِ الثَّالِث: الترجيح

الرَّاجِحُ – وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ– **هُوَ الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ الْقَائِلُ بِأَنَّ اللِّعَانَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ،** سَوَاءٌ قَذَفَهُنَّ بِكَلِمَةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ **لِمَا يَلِي:**

أَوَّلاً: لِقُوَّةِ أَدِلَّتِه، مَعَ ضعْفِ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِينَ.

ثَانِيًا: لأَنَّ الأَقْوَالَ الأُخْرَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَشْبِيهِ اللِّعَانِ، بِحَدِّ الْقَذْفِ، وَقَدْ عَقَدَ الْقَرَافِيُّ[5]: قَاعِدَةً فَرَّقَ فِيهَا **بَيْنَ تَعَدُّدِ اللِّعَانِ عِنْدَ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ الْمَقْذُوفَاتِ،** وَبَيْنَ تَدَاخُلِ حَدِّ الْقَذْفِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمَقْذُوفِينَ **فَكَانَ مِنْهَا:**

١– اخْتِلافُ مَقْصُودِ اللِّعَانِ عَنْ مَقْصُودِ الْقَذْفِ، فَإِنَّ مَقْصُودَ حَدِّ الْقَذْفِ وَاحِدٌ

---

(١) ينظر: المبدع (٨/٨١).
(٢) الفروق (٤/٢٧٥).
(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (١/٦٤٠)، والمبدع (٨/٨١).
(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (١/٦٤٠)، والمبدع (٨/٨١).
(٥) ينظر: الفروق للقرافي (٤/٢٧٥-٢٧٦).

وَهُوَ التَّشَفِّي، وَهُوَ يَحْصُلُ بِجَلْدٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا مَقَاصِدُ اللِّعَانِ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا: دَرْءُ الْحَدِّ عَنِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، وَانْتِفَاءُ النَّسَبِ وَالْمِيرَاثِ، وَتَأَبُّدُ التَّحْرِيمِ، ووقُوعُ الْفُرْقَةِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ قَدْ يُتَوَقَّعُ ثُبُوتُ بَعْضِهَا فِي بَعْضِ الزَّوْجَاتِ دُونَ الْبَوَاقِي، إِمَّا بِحَدٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، **فَلأَجْلِ ذَلِكَ نَاسَبَ تَعَدُّدَ اللِّعَانِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ**[(١)].

٢- إِنَّ الزَّوْجِيَّةَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَى نَفْيِهَا بِاللِّعَانِ مَطْلُوبَةٌ لِلْبَقَاءِ فَنَاسَبَ التَّغْلِيظَ بِتَعَدُّدِ اللِّعَانِ لِكُلِّ زَوْجَةٍ، وَأَمَّا مَا سِوَى الزَّوْجَاتِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَاذِفِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَنَاسَبَ التَّخْفِيفَ؛ فَاكْتُفِيَ بِحَدٍّ وَاحِدٍ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَقْذُوفُ[(٢)].

ثَالِثًا: الْقِيَاسُ عَلَى الزَّوْجَاتِ الأَرْبَعِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ لِلعَانَاتٍ أَرْبَعٍ[(٣)].

رَابِعًا: أَنَّهُ حَقٌّ لآدَمِيٍّ فَلا يَدْخُلُهُ التَّدَاخُلُ كَالْغَصْبِ وَغَيْرِهِ[(٤)].

خَامِسًا: قَالَ الْغَزَالِيُّ: "وَاللِّعَانُ أَوْلَى بِأَنْ يَتَعَدَّدَ؛ لأَنَّهُ حُجَّةٌ فَلا يَتَدَاخَلُ"[(٥)]، **وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.**

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: تَعَدُّدُ اللِّعَانِ بِتَعَدُّدِ الأَوْلادِ

مِن الأُمُورِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ اللِّعَانُ: نَفْيُ الْوَلَدِ[(٦)]، **فَإِذَا تَعَدَّدَ الأَوْلادُ الَّذِينَ يُرَادُ نَفْيُ نَسَبِهِمْ، فَهَلْ يَتَعَدَّدُ اللِّعَانُ بِتَعَدُّدِهِمْ أَوْ يُكْتَفَى بِلِعَانٍ وَاحِدٍ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ؟**

سَأُحَاوِلُ – بِعَوْنِ اللهِ ﷻ – الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ **فِي الْفروعِ التَّالِيَةِ:**

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) **الفروق** (٤/٢٧٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) **الوجيز** للغزالي (٢/٩٥)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٦) **ينظر: بلغة السالك** (٢/٤٢٩)، والتاج والإكليل (٤/١٣٢)، والشرح الصغير للدردير (٢/٦٥٧)، ومغني المحتاج (٣/٣٦٧)، وأسنى المطالب (٣/٣٧٠)، ومطالب أولى النهى (٥/٥٤٤).

- الْفَرْعِ الأَوَّل: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ

بَحْثُ هَذِه الْمَسْأَلَة إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عِنْدَ تَعَدُّدِ الأَوْلادِ وَتَعَدُّدِ الْحَمْلِ مِنْ أُمٍّ وَاحِـدَةٍ، وَذَلِكَ لأَنَّ تَعَدُّدَ الأَوْلاد عَلَى صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الأُولَى: أَنْ يَتَعَدَّدَ الأَوْلادُ وَتتَعَدَّدَ أُمَّهَاتُهُم، فَفِي هَذِه الْحَالَة يَتَعَدَّدُ اللِّعَانُ عِنْدَ إِرَادَة نَفْيهم[1]، وَلا يَنْبَغِي جَرَيانُ خلاف فِي هَذِه الصُّورَة.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَعَدَّدَ الأَوْلادُ لَكِنَّهُم مِنْ أُمٍّ وَاحِدَة وَحَمْلٍ وَاحد، فَفِي هَـذِه الْحَالَة لا يَتَعَدَّدُ اللِّعَانُ بِتَعَدُّدِهِمْ، وَلا يَنْبَغِي حُصُولُ خلاف فِي هَذِه الْمَسْأَلَة أَيْضًا[2].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَعَدَّدَ الأَوْلادُ مِنْ أُمٍّ وَاحِدَة، لَكِنْ مَعَ تَعَدُّدِ حَمْلِهِم، فَهَـذِه الصُّورَةُ هِي مَحَلُّ الْبَحْث هُنَا.

- الْفَرْعِ الثَّانِي: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاء

اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّة[3]، وَالْمَالِكِيَّة[4]، وَالشَّافِعِيَّة[5]، وَالْحَنَابِلَة[6]، أنه يكتفى بلعـان واحد.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: "وَيَكْفِي لِعَانٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ اتَّحَدَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ لِحَمْلٍ مُتَعَدِّدٍ"[7].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: "وَلَهُ أَنْ يَنْفِيَ أَوْلادًا عِدَّةً بِلِعَانٍ وَاحِدٍ"[8].

---

(١) **ينظر: التداخل بين الأحكام في الفقه** للخشلان (٢/٦٩٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) **ينظر: الفتاوى الهندية** (٤/١٣٤).

(٤) **الشرح الكبير** للدردير (٢/٤٥٩)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٥٩)، ومنح الجليل (٤/٢٧٤)، والتـاج الإكليل (٤/١٣٣)، والخرشي على مختصر خليل (٤/١٢٥).

(٥) **الوسيط** للغزالي (٦/١١١)، والوجيز للغزالي (٢/٩٧).

(٦) **الإنصاف** للمرداوي (٩/٢٥٥)، والمبدع (٨/٩٧)، وكشاف القناع (٥/٤٠٣).

(٧) **الشرح الكبير** للدردير (٢/٤٥٩)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٥٩).

(٨) **الوجيز** للغزالي (٢/٩٧)، والوسيط (٦/١١١).

قَالَ الْمَرداويُّ: "لَوْ نَفَي أَوْلادًا كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ"[١].

- الْفَرْعِ الثَّالث: الأَدِلَّـــةُ

وَجْهُ الاكْتِفَاءِ بِلِعَانٍ وَاحِدٍ مَعَ تَعَدُّدِ الأَوْلادِ الَّذِينَ يُرَادُ نَفْيُهُم: أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُهُ قَصْدُ الزَّوْجِ مِنْ نَفْيِ أَوْلادِهِ الدِّلالَةُ عَلَى تَعَدُّدِ الزِّنَا مِن امْرَأَتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَذْفِهَا بِالزِّنَا مِرَارًا، وَذَلِكَ لايُفِيدُ تَعَدُّدَ اللِّعَانِ، بَلْ يُكْتَفَي بِلِعَانٍ وَاحِدٍ[٢].

وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

* * *

(١) **الإنصاف** للمرداوي (٢٥٥/٩)، وينظر : المبدع (٩٧/٨)، وكشاف القناع (٤٠٣/٥).

(٢) **ينظر: الشرح الكبير** للدردير (٤٥٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٥٩/٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٨٩/٤).

الْخَاتِمَةُ

الْحَمْدُ للهِ فِي الْبَدْءِ وَفِي الْخِتَامِ ..وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ. ، فَهَذِهِ خَاتِمَةٌ أَذْكُرُ فِيهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلالِ بَحْثِي :

- أولا: تَعَدُّدُ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ يَخْتَصُّ بِمَا زَادَ عَن الْفِعْلِ الْوَاحِدِ للواحد فقط لا للجماعة، والْوَاحدَ لا يَتَعَدَّدُ.
- ثانيا: إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ أَوْ آلَى مِنْ نِسَائِهِ الأَرْبَعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا ظَاهَرَ أَوْ آلَى مِنْهُنَّ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَعَدَّدَتْ الْكَفَّارَاتُ بِتَعَدُّدِهِنَّ، وَإِذا ظَاهَرَ مِن امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِرَارًا يَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، لأَنَّ الظِّهارَ أَشْبَهُ بِالْيَمِينِ مِن الطَّلاقِ، وَكَذَا إِذَا آلَى مِنْهَا مِرَارًا.
- ثالثا: يتعدد اللعان بتعدد الزوجات سواء قذفهن بكلمة واحدة أو كلمات، في مجلس واحد، أو مجالس متعددة، ويكتفى بلعان واحد عند تعدد الأولاد لحصول المقصود به.
- رابعا: أوصي بتَوْجِيهِ عَدَدٍ مِن الْبَاحِثِينَ إِلَى جَمْعٍ وتَأصِيلِ نَظرِيّةِ التَّعَدُّدِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ مَعَ بَيَانِ مَنْهَجِهِ وَقَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ عَلَى ضَوْءِ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي عِلْمِ الأُصُولِ وَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيّةِ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الْبَاحِثُ

* * *

ثَبْتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِع[1]

١- **القرآن الكريم**

٢- **الاستذكار** لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد**، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٥- **بدائع الفوائد** لابن القيم، تحقيق: هشام عطا وعادل العدوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، بمكة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦- **بداية المجتهد لابن رشد**، تحقيق:عدنان شلاق، الناشر:عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٧- **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**، للدكتور/ خالد الخشلان، الناشر: كنوز إشبليا بالسعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر، تحقيق: عبد الله هاشم، الناشر: المدينة المنورة ١٩٦٤م.

٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٠- **حاشية رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، الناشر: دار الفكر – بيروت ٢٠٠٠م.

(١) المصادر والمراجع مرتبة على حروف الهجاء.

١١- **الحاوي** للماوردي، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، والناشر: دار الشائر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٢- **الذخيرة** للقرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣- **روضة الطالبين** للنووي، الناشر: المكتبة الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٤- **شرح فتح القدير** للسيواسي، الناشر: دار الكفر- بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.

١٥- **صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد أحمد عيسى، الناشر: مكتبة الرحاب بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٦- **صحيح الجامع** للألباني، أشرف على طبعة زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧- **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: مجموعة علماء، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة الخامسة ١٩٩٩م.

١٨- **فتح الباري بشرح صحيح** البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٩- **الكفارات في الفقه الإسلامي**، للدكتور رجاء المطرفي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٠- **لسان الميزان**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند -، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٢١- **المبدع** لابن مفلح، الناشر: المكتبة الإسلامي- بيروت ١٤٠٠هـ.
٢٢- **المبسوط** للسرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
٢٣- **المجموع** للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٤- **المحلى** لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث، الناشر: دار الأفاق- بيروت.
٢٥- **مختار الصحاح**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: طبعة جديدة ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
٢٦- **المغني** لابن قدامة، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٧- **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.
٢٨- **المنثور في القواعد** للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٩- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ عليش، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٠- **المهذب في فقه الشافعي** للشيرازي، الناشر: دار الفكر- بيروت.
٣١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** لمحمد عبد الرحمن الغزالي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨م.
٣٢- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لابن خلكان، تحقيق: حسان عباس، الناشر: دار الثقافة- لبنان.

* * *